


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ٢٧ رجب سنة ١٤٣٧ هـ . الموافق ٥ أيار سنة ٢٠١٦ م

رقم العدد : ٥٣٩٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

**الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية**

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٣٩٦) ***** الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥

تعديل

الدستور الأردني لسنة ٢٠١٦

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكائه التالي
ونأمر باصداره :-

تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠١٦

المادة ١- تعدل المادة (٤٠) من الدستور على النحو التالي :-

أولاً : باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها، وإضافة عبارة (مع
مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة) الى مطلعها .

ثانياً: بإضافة الفقرة (٢) اليها بالنص التالي :-

٢- يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس
الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية:-

- أ- اختيار ولي العهد .
- ب- تعيين نائب الملك .
- ج- تعيين رئيس مجلس الاعيان واعضائه وحل المجلس وقبول
استقالة أو اعضاء أي من اعضائه من العضوية .
- د- تعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته .
- هـ- تعيين رئيس المحكمة الدستورية واعضائها وقبول
استقالاتهم .
- و- تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وانهاء
خدماتهم .

المادة ٢- تعدل المادة (٤٢) من الدستور بإلغاء عبارة (لا يحمل جنسية دولة أخرى) الواردة في آخرها.

المادة ٣- تعدل المادة (٥٠) من الدستور على النحو التالي:-

أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها وبإلغاء عبارة (أو وفاته) الواردة فيها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:-

٢- في حال وفاة رئيس الوزراء تستمر الوزارة برئاسة نائب رئيس الوزراء أو الوزير الاقدم حسب مقتضى الحال ولحين تشكيل وزارة جديدة .

المادة ٤- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٦٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١- ينتخب مجلس النواب في بدء الدورة العادية رئيساً له لمدة سنتين شمسيين ويجوز إعادة انتخابه .

المادة ٥- تعدل الفقرة (١) من المادة (٧٥) من الدستور على النحو التالي :-

أولاً : بإلغاء البند (ب) الوارد فيها .

ثانياً : بإعادة ترقيم البنود من (ج) الى (ز) الواردة فيها لتصبح من (ب) الى (و) منها على التوالي .

المادة ٦- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (١٢٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٣- يعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وينهي خدماتهم .

٢٠١٦/٥/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشؤون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة
وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري
وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز	وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل بالوكالة الدكتور أحمد زيادات
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم سيف	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني
وزير الصحة ووزير البيئة بالوكالة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة الدكتور هايل عبد الحفيظ داود
وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبدالرحيم علي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة بالوكالة الدكتور لبيب خضرا	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة
وزير المالية عمر زهير ملحس	وزير النقل أيمن عبد الكريم حتاحت	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور يوسف عبد الله الشواربة